مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كالية لمحاربة جرائم الفساد

The économico and Financial pénal pole is an instrument to combat corruption crimes

بن ماحي النوار[1]*، واسطي عبد النور[2]

[1] مركز الجامعي مغنية ، (الجزائر)، Benmahi.nouar@cumaghnia.dz، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

[2] مركز الجامعي مغنية ،(الجزائر)، a.bdennor@hotmail.fr، المخبر القانون الخاص أساسي

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/21	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

أصبح محاربة الفساد حتمية علي جميع الدول ، وسعيا من المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد أصدرا قانون خاص لمحاربة جرائم الفساد ، حيث استحدث جرائم جديدة والغي جرائم كانت موجودة ، إضافة إلي قيامه بجملة من الإصلاحات علي مستوي المؤسساتي والتشريعي بحيث أنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 كهيئة قضائية للفصل في الجرائم الاقتصادية والتي من بينها جرائم الفساد وتتميز هذه الجرائم بخصوصية من حيث المتابعة والعقاب عن باقي الجرائم، لأنها تمس بالمال العام وتحول دون تحقيق التمنية الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ;جرائم الفساد ;الاختصاص;الإجراءات

Abstract :

Combatting corruption has become a necessity for all countries In an effort to tackle the phenomenon, the Algerian legislature enacted a dedicated law to combat corruption crimes This law introduced new offenses while abolishing existing ones Additionally, it initiated a series of reforms at both institutional and legislative levels, establishing the Economic and Financial Judiciary Pole under Decree No 20-04 as a judicial entity to adjudicate economic crimes, including corruption. These crimes are distinctive in terms of investigation and punishment compared to other offenses, as they involve public funds and hinder economic progress.

Keywords: The Economic and Financial Judiciary Pole; Corruption Crimes; Jurisdiction; Procedures

مقدّمة:

الفساد آفة اجتماعية انتشرت في أغلب دول العالم ، وعانت منها الإنسانية بصفة عامة ، وتعرفه كل المجتمعات الغنية والفقيرة ولكن بنسب متفاوتة من دولة إلي أخري، بالنظر لما هو مكرس فيها من آليات وقائية وردعية و أسباب انتشار ظاهرة الفساد عديدة و منها غياب مبدأ الفصل بين السلطات وعدم استقلالية القضاء هذا من ناحية ومن ناحية أخري مرتبطة بإرادة الإنسان في الحصول علي ربح مادي أو معنوي ليس له الحق فيه فتجده يتخذ الوسائل غير سوية للحصول علي هذا الربح ، وتعد الجزائر من بين الدوال التي تواجه هذه الظاهرة فبعد تفشي الفساد في عدد كبير من القطاعات الحساسة بدخلها ، كان لزما عليها وضع إستراتجية فعالة في سبيل مواجهة ظاهرة الفساد ، قامت الجزائر بعد المصادقة علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بجملة من الإصلاحات التشريعية وعلي مستوي المؤسساتي ولعل من بين أهمها إنشاء القطب الجزائي الاقتصاد والمالي والذي يعتبر كدعامة قضائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية حيث تبرز أهمية الموضوع من جانب نظري وجانب عملي تطبقي من الناحية النظرية تتمثل في كون الجهاز القضائي له دور كبير في حماية الأموال العامة من خلال المتابعات التي تقوم بها السلطة القضائية ضد كل من تورطوا في قضايا الفساد تتجسد الأهمية العملية للموضوع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 04/20 المنشأ للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وتتمثل إشكالية الموضوع إلي أي مدي يساهم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في محاربة جرائم الفساد ؟ والإجابة علي ذلك يقتضي الأمر تحديد جرائم الفساد في المنظومة القانونية الجزائرية أولا و القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية مختصة بجرائم الفساد ثانيا ، معتمدين في ذلك علي المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول :جرائم الفساد في المنظومة القانونية الجزائرية

يعد الفساد ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية ، حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من العوامل المؤثرة فيها ، والجزائر تعد من بين الدول التي تعاني من انتشار ظاهرة الفساد ، حيث أصبح عائق أمام التنمية الحقيقة وبعد أن صادقت الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أصدر قانون خاص بجرائم الفساد لذلك قبل الغوص في صور جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، وسنتناول في هذا المبحث الجانب لمفاهيمي للفساد وصور جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يتناقض الفساد مع القيم السامية وأصبح ظاهرة خطيرة يهدد مجتمعات البشرية ، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم الفساد ، فالفساد يختلف من دولة إلي أخري وحتى المواثيق الدولية التي جرمت الفساد

اقتصرت علي حصر بعض صوره ومن خلال هذا المطلب سنتناول التعريف اللغوي للفساد الفرع الأول وتعريف الاصطلاحي الفساد الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف للغوي للفساد

الفساد لغة مصدره فسد يفسد فسادا وهو ضد الإصلاح وقيل الفساد نقيض الصلاح [1]وفي معجم اللغة العربية المعاصر فساد مصدر فسد وفسد بمعني لهو ولعب،أخذ المال ظلما ،إلحاق الضرر .

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي للفساد

يختلف الفقه في تعريفه للفساد ، عرف بأنه " سلوك مخالف للقيم الإنسانية و ينطوي علي قيام موظف باستغلال منصبه وسلطانه في مخالفة النصوص و القوانين والتعليمات للحصول علي منفعة سواء له أو لأقاربه أو والأصدقاء علي حساب المصلحة العامة "كما يعرف الفساد بأنه استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب ذاتية ."[2]

ومن خلال التعريفات السابقة تتبين أهم خصائص الفساد ومنها مايلي :

الفساد يظهر بأشكال متعددة، فقد يكون في شكل إهمال استخدام المال العام مما يؤدي لتبديده دون فائدة، أو في سرقة الممتلكات العامة أو استخدامها بطرق غير شرعية،يشمل أيضا استغلال الوظائف العامة للحصول على امتيازات شخصية، وتلقي الرشاوى، والإثراء غير المشروع، ينبغي التنويه أن الفساد يرتبط غالبا بالمسؤولين العامين والعمل الحكومي، حيث يكون مرتبطا بانتهاكات للأعراف باستخدام التصرفات الخادعة التي تحدث في سرية تامة علاوة على ذلك، الفساد عادة ما ينطوي على تعاون بين أطراف متعددة إذ يكون أحدهم بحاجة إلى قرارات أو تأثير فيها، في حين يمكن لآخر التأثير على هذه القرارات، والجدير بالذكر أن تأثير الفساد قد امتد أيضا ليشمل القطاع الخاص[3].

اكتفى المشرع الجزائري بذكر صور الفساد من خلال نص المادة 02 من 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال استقراء هذه المادة نجدها تحصر صور الفساد في أفعال معينة وبتالي هناك الكثير من الأفعال التي تعتبر فساد ولم يجرمها فالفساد حسب المادة السالفة الذكر هو كل الجرائم التي يتضمنها الباب الرابع من هذا القانون [4] أما بالنسبة الاتفاقية الأمم المتحدة والتي تم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحد في 31 /10/ 2003، وتم تنفيذها في 14 /12/ 2005 لم تعرف الفساد حيث تضمنت ثمانية فصول وصادقت عليه 170 دولة من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم 04/128 [5] واقتصر التجريم علي مجموعة من الأفعال التي تخالف أخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة وإعطائها وصف الفساد[6] وقد عرف البنك الدولي

للأنشطة التي تندرج ضمن الفساد علي أنه :"إساءة استغلال الوظيفة من أجل تحقيق ربح خاص فالفساد يتم عادة عندما يقوم الموظف بطلب أو قبول أو ابتزاز رشاوى لتسهيل خدمة أو إجراء إبرام المناقصة عامة ، كما يحدث عندما يقوم أصحاب الشركات أو لأعمال بتقديم مزية غير مستحقة للإستفاد من تفضيل للتغلب علي منافسين ، وتحقيق أرباح بطرق غير قانونية كما يمكن للفساد أن يتم عن طريق استغلال المناصب العامة دون اللجوء إلي الرشوة وذلك بتعيين المقربين أو سرقة أموال العامة مباشرة" [7].

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد في قانون رقم 01/06

حرصا من المشرع الجزائري لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،قام بإخراج جرائم الفساد من قانون العقوبات وسن لها قانون خاص ومستقل والمتمثل في القانون رقم 01/06 والمؤرخ في 20فيفري2006 ولكن قبل القانون سابق الذكر كانت جرائم الفساد ضمن قانون العقوبات وهو ما يعرف بجرائم الفساد الكلاسيكية وبتالي سوف نتناول في هذا المطب جرائم الفساد الكلاسيكية الفرع الأول والجرائم المستحدثة الفرع الثاني.

الفرع الأول الجرائم الفساد الكلاسيكية

يقصد بالجرائم الكلاسيكية أو التقليدية بالجرائم التي كانت تخضع لقانون العقوبات وتم تنظيمها من جديد في القانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي :

أولا: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة الموظفين العموميين من الجرائم الكلاسيكية التي كانت موجود في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادتين الملغاتين 126،127 والرشوة الايجابية في نص المادة 129[8] ، ونصت عليها المادة 25 من القانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وحدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلي 10سنوات وقد إنتهج المشرع الجزائري علي التجريم الثنائي للرشوة الرشوة السلبية والايجابية.

ثانيا : جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها علي نحو غير شرعي

جرم المشرع الاختلاس ،والتبديد ، الإتلاف والاستعمال غير الشرعي ، والحجز عمدا بدون وجه حق في المادة 29 من قانون الفساد ، هي من الجرائم التي تتطلب لقيمها الركن المفترض أي صفة الموظف العمومي الواردة في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لقيام الجريمة إضافة إلي وجود هذه الممتلكات بين أيدي الموظف بحكم وظيفته أو بسببها إلا أنه يصعب تحديد الاستعمال غير الشرعي ، وإذا كان الفقهاء القانون الجنائي يسلمون بضرورة الدقة في صياغة المصطلحات التجريم تفديا لثغرات التي قد تساعد علي الهروب من العقاب[9] فاءن المشرع الجزائري استعمل في نص المادة 29 سالفة الذكر مصطلحات تدل علي توسع في نطاق التجريم .

ثالثا: جريمة استغلال النفوذ

وتأخذ هذه الجريمة صورتين جريمة استغلال النفوذ وجريمة التحريض علي استغلال النفوذ وتكون ،إما الوعد بمكاسب غير مستحقة لتحريض الموظف علي استغلال سلطته الفعلية أو المفترضة أو يقوم الموظف أو أي شخص أخر بطلب مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح المحرض أو لصالح أي شخص أخر من الإدارة أو سلطة عمومية من أجل استغلال نفوذه وهذا حسب نص المادة 32 من قانون 01/06 [10]، جريمة استغلال النفوذ هي من الجرائم التقليدية التي كانت تنص عليه الماد 128 للملغاة من قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

تم إلغاء الجريمة التي كانت تنص عليها المادة 122 من قانون العقوبات، وعوضت بنص المادة 31 من قانون رقم 01/06،وفقا لهذا النص، يُعتبر أي موظف عمومي منحا أو أمر بالاستفادة، دون الحصول على التراخيص القانونية، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية، أو تسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، جريمة وفقًا لأحكام القانون الجديد[11].

خامسا: جريمة الغدر

إن جريمة الغدر من الجرائم التي كانت موجودة بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 07/12 /1988 تم إعادة صياغتها بموجب المادة 30 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجديد في هذا القانون هو أن الجريمة تتطلب الآن أن يكون المرتكب موظفًا عموميا وفقا لما هو مذكور في المادة 02 من القانون رقم 01/06 ، يتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية، على الرغم من معرفة المتهم بأن هذه المبالغ غير مستحقة للحصول عليها، أو تجاوز ما هو مستحق،سواء كان ذلك لصالح المتهم نفسه أو لصالح طرف آخر يحصل عليها لحساب المتهم [12].

سادسا: جرائم الصفقات العمومية

وتأخذ جرائم الصفقات العمومية ثلاثة جرائم وهي ، جريمة المحاباة ، جريمة استغلال النفوذ للحصول علي امتيازات غير مبررة ، وجريمة أخذ فوائد من الصفقات العمومية ،وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، هذه الجرائم نص عليها قانون الفساد رقم 06-01، وقد جرم المشرع الجزائري الأول مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 -06-1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث نصت المادة 423 منه علي مايلي"كل من يعمل لصالح الدولة أو احدي المؤسسات ..الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط .... ويقوم من أجل تحقيق مصالحه الشخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة " [13].

سابعا: جريمة تبييض العائدات الإجرامية

هذه الجريمة تضمنتها المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد، والتي أحلت تنظيم جريمة تبييض الأموال إلي قانون العقوبات من خلال استعمال عبارة التشريع الساري المفعول، وتأخذ جريمة تبيض الأموال عدة صور في قانون العقوبات وهي جريمة التبييض البسيط والمعاقب عليها بنص المادة 389مكرر 1 والتبييض المشدد والمعقب عليها بنص المادة 389 مكرر 02 ويكون التبييض مشددا بتوفر ظروف التالية : الاعتياد ، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط المهني ، تعدد مرتكبي الجريمة [14].

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هي الجرائم التي ظهرت بسبب التطورات والمتغيرات التي تحدثت في المجتمعات مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة وقد تضمن قانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الجرائم المستحدثة والتي لم تكن موجودة في قانون العقوبات ويمكن إجمالها في مايلي :

أولا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

من بين الجرائم المستحدثة والتي لها علاقة بالوظيفة العامة استغلال الوظيفة والتي جرمتها المادة 33 من قانون الفساد ومكافحته وجريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب المادة 36 وجريمة تعارض المصالح وهي جريمة جديدة نصت عليها المادة 34 من 01/06 وجريمة الإثراء غير المشروع والتي تخضع الأحكام المادة 37 وجريمة تلقي الهدايا وهي كذلك جريمة جديدة نصت عليها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وملاحظ أن المشرع شدد من عقوبة هذه الجرائم [15].

ثانيا: جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية

تنطبق عليها نفس أركان جريمة الرشوة التي نصت عليها المادة 25 من نفس القانون وتختلف في صفة الجاني بحيث يكون الموظف العمومي أجنبيا ، أو موظفا لدي مؤسسات الدولية ، وعرف الموظف الأجنبي علي أنه كل من يتولي منصب إداري أو قضائي تشريعي أو تنفيذي لدي بلد أجنبي سواء كان عن طرق التعيين أو الانتخاب وكل من يمارس وظيفة عمومية لدي بلد أجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومي [16].

ثالثا: جرائم الفساد في القطاع الخاص

مايلاحظ علي قانون الوقاية والفساد أنه جرم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وهي جرائم مستحدثة وذلك وفقا للمادتين40و41 [17] وللافت هو أن عقوبات هذه الجرائم أقل شدة مقارنة بجرائم الفساد في القطاع

العام ،فعقوبتهما تتراوح بين الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات مع غرامة مالية تصل إلى 500,000دينار جزائري هذه العقوبات الأخف مقارنة بجرائم القطاع العام .

رابعا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 الصادر في يناير 2004 والمتعلق بالأحزاب السياسية على أن تمويل الأحزاب السياسية يجب أن يكون من خلال اشتراكات الأعضاء والتبرعات والهبات والوصايا والعائدات المتعلقة بنشاطاتها وممتلكاتها، ويعد مرتكب لجريمة تمويل الأحزاب السياسية بشكل خفي كل من يخالف المادة 39من قانون رقم 01/06 ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج[18].

خامسا: جرائم عرقل البحث عن الحقيقة

بالإضافة للجرائم السابقة ذكرها تم تجريم الأفعال التي تعيق مسار البحث عن الحقيقة كجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 06-01 وجرائم المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا التي تم ذكرها في المادة 45 من نفس قانون والجريمة البلاغ الكيدي المادة 46 وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 01/06[19].

المبحث الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية مختصة بجرائم الفساد

إن القطب الجزائي لا يعتبر جهة قضائية قائمة بذاتها ، وإنما ينشئ داخل محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويختص بالنظر في قضايا خاصة والتي تمتاز بنوع من التعقيد ، ويندرج ذلك في إطار رغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تهدد الاقتصاد والوطني ، تم النص علي إنشائه حديثا بفعل انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية وذلك بموجب الأمر رقم 20-04 المتمم والمعدل قانون الإجراءات الجزائية وسنتطرق في هذا المبحث إلي تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، و اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

من اجل حماية الأموال العمومية والاقتصاد توجه المشرع الجزائري إلي إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قضائية ، وسنحاول من خلال هذا المطلب عرض مختلف التعريفات التي خص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي،كذا الأساس القانوني للقطب

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

من خلال استقراء مختلف مواد الأمر رقم 20-04 نجد بأن المشرع لم يضع تعريف للقطب ،وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211/ مكرر 03 من الأمر 04/20 علي أنها تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلي تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصفتها المنظمة العابرة للحدود أو الاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها ، أو تستلزم استعمال إلي وسائل تحري خاصة أو خبرة متخصصة أو مساعدة دولية قضائية [20].

وقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة تكييف الجريمة على أنها جريمة اقتصادية ومالية وتدخل في اختصاصه وذلك من خلال نسخ والتقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية فإذا رأي أن الجريمة تحمل وصف التعقيد وتدخل ضمن اختصاصه، يطالب بالملف بعد رأي النائب العام لدي القطب الجزائي [21] من خلال ما سبق يمكن تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي علي انه جهة قضائية جزائية تختص بالفصل في الجرائم ذات طابع الاقتصادي والمالي الأكثر تعقيدا والتي تتطلب للجوء إلي استعمال التحري الخاص أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني الإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تم إنشاء هذه الهيئة القضائية بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/13 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 211 مكرر "ينشأ علي مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"[22].

ويعتمد المشرع الجزائري في إنشاء القطب الجزائي المتخصص علي نص المادة 140من الدستور ، لاسيما الفقرة 06 والتي تنص علي اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية والمادة 142 منه والتي تخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في القضايا العاجلة في حال شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطلة البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة [23].

أولا: تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

اهتم المشرع بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكوينا متخصصا ، تجسيدا لنيته في إنشاء جهات قضائية متخصصة في الفصل في الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة ،إلا انه لم يتطرق له بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 الأمر رقم 20-04 بنص علي تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين ، وهذا التوجه جاء خلافا

لموقف المشرع بالنسبة لقضاة الأحداث حيث نصت المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل علي تشكيلة الفاصلة في القضايا متعلقة بالأحداث كما خالف بذلك ما فعله المشرع الفرنسي إذ نص علي إجراءات خاصة بتعيين القضاة بمختلف أسلاكم التابعيين للمحاكم المتخصصة[24].

ثانيا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هيئة قضائية متخصصة

إن موقف المشرع الجزائري بعدم النص علي تخصص القضاء الجزائي يرجع إلي مبدأ وحدة القضاء وعدم الفصل بين القضاة الفاصلين في القضايا الجزائية ونظرائهم الفاصلين في المادة المدنية ، وبهذا لا يمكن تصور الفصل بين القضاة الجزائيين ، إن المادة 02 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تعرف سلك القضاء ويشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم تحت عنوان القضاء العادي في مقابل القضاء الإداري والقضاة الشغالين لمناصب غير قضائية وبهذا فاءن أساس النظام القضائي الجزائري لا يتماشي من الجانب التشريعي مع مفهوم تخصص القضاء الجزائري[25].

المطلب الثاني: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الفساد

واكب المشرع الجزائري التطورات الحديثة التي يشهدها الإجرام المنظم سواء علي المستوي الوطني أو الدولي وسعيا منه لتجنيب النظام العام في الجزائر من مساوئ تلك الأنشطة بادر إلي وضع إستراتيجية تشريعية متكاملة حيث أصدر القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث مدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلي اختصاص محاكم أخري محددة عن طريق التنظيم وتمثل هذا التنظيم في المرسم التنفيذي رقم 06-348 [26] ثم أنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 ويمارس القطب الجزائي لاقتصادي والمالي اختصاصا وطني ، فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي ، والمتمثلة في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وبذلك فإن تحديد الاختصاص النوعي يتوقف علي توفر معياريين وهما عضوي يتمثل في الجرائم الاقتصادية والمالية والمحدد في القانون والثاني معيار مادي والمتمثل في شرط التعقيد ولابد من توفر الشرطين معا حتى ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي ، وفي عدم توفر شرط التعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المتهم أن يثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتباره من النظام العام ، ويمارس القطب الجزائي اختصاصه بعد أن يطالب وكيل الجمهورية الملف[27].

وعليه سنتطرق قواعد وإجراءات اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لجرائم الفساد وكيفية وصول الملف إلي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول: قواعد وإجراءات اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لجرائم الفساد

يمارس وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشترك الناتج عن تطبيق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ويتحدد اختصاص الاقليمي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان إلقاء القبض علي أحد مرتكبي الجريمة ويتمدد اختصاص وكيل الجمهورية عن طريق التنظيم إلي محاكم أخري في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد وجرائم المعلوماتية وجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف [28].

أولا : اختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنسبة لجرائم الفساد

تمنح المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04 صلاحيات كاملة لوكيل الجمهورية في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذلك لقاضي التحقيق ورئيس القطب لممارسة جميع صلاحياتهم على كامل الإقليم الوطني ويعود هذا الأمر إلى خطورة وطبيعة الجرائم المتنوعة التي يُختص بها هذا القطب الجزائي، يعد من بين هذه الجرائم جرائم الفساد التي ترتبط بشكل وثيق بعدة أنواع من الجرائم والتي تشكل تهديدا للأمن الاقتصاد[29].

ثانيا :جرائم الفساد اختصاص نوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

حيث ذكر المادة 211مكرر 02 الجرائم التي ينظر فيها القطب وهي الجرائم ، الجرائم المنصوص عليها في المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،بإضافة إلي جرائم أخرى من بينها جرائم متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج وجرائم الإهمال الوظيفي ، الجرائم المنصوص عليها في المواد من 11إلي 15 من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب[30].

ثالثا : جرائم الفساد اختصاص مشترك بين القطب الجزائي والجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

بالرجوع للمادة 24 مكرر من 01/06 فإن جرائم الفساد من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع[31] وقد صدر المرسم التنفيذي رقم 348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية تابعة لها ،وقد حددت هذه المحاكم كمايلي محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطية، محكمة وهران ،محكمة ورقلة[32] وبناءا علي نص المادة 211مكرر2 من لأمر رقم 40-04 يمارس وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الاقتصادية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40و 329 وبين الجرائم المذكورة جرائم الفساد[33].

الفرع الثاني: إجراءات إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الفساد

يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليما وبعد معاينة ملف القضية بإرسال فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية والإجراءات التحقيق الابتدائي المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلي وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يطالب وكيل الجمهورية لدي القطب ، بعد استشارة النائب العام لدي مجلس قضاء الجزائر ، بملف الإجراءات إذا رأي أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه ويمكن لوكيل الجمهورية لدي القطب المطالبة بالإجراءات خلال التحريات الأولية والتابعة والتحقيق القضائي، ويتعين علي وكيل الجمهورية المختص إقليما أن يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدي القطب فور توصله بالتماسات هذا الأخير ،وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليما ، علي قاضي التحقيق المخطر بالملف الذي يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق بالقطب، إذ تزامنت المطالبة بالملف من وكيل الجمهورية لدي القطب مع مطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدي المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع ، يؤول لاختصاص وجوبا لوكيل الجهورية لدي القطب[34].

خاتمة

من خلال ماتم عرضة يمكن القول بان المشرع الجزائري وفقط إلي حد كبير في حصر ظاهرة الفساد ،من خلال مختلف الإصلاحات التي قام بيها سواء علي مستوي المؤسساتي أو علي مستوي التشريعي ويعتبر إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من أهم المؤسسات القضائية التي تسعى إلي محاربة جرائم الفساد يتميز القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بتوسيع الاختصاص إلي كامل الإقليم الوطني أما من الجانب الإجرائي فنجد أن المشرع قد أعطي للسلطة العليا للشفافية صلاحية تحريك الدعوي العمومية مع الترخيص باستخدام أساليب التحري الخاصة التي تساعد في الوصل إلي هذا النوع الخطير من الجرائم ، إضافة الاعتماد علي مبدأ عدم التقادم في حال تحويل العائدات الإجرامية إلي الخارج

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نورد بعض النتائج والتوصيات الهامة في هذا الإطار وهي :

علي المشرع تحديد أساليب التحري الخاصة التي يمكن للجوء إليها في إطار مواجهة جرائم الفساد، حيث انه استخدم مصطلح عام

إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بجرائم الفساد عندما تحمل وصف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد ، أما في غير هذه الحالة يعود الاختصاص للمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع

تعديل القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 بما يسمح بتكوين القضاة في المادة الجزائية تكوينا متخصصا

منح وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة واسعة في تكييف الجريمة علي أنها جريمة اقتصادية ومالية أكثر تعقيد

تعدد معيار الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، لسنة 2020.

2- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14،الصادرة في08 مارس 2006.

3- أمرقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 معدل والمتمم بالقانون رقم14فبراير2014.

4-الأمر 04/20 ، المؤرخ في 30اوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51، الصادرة في 30اوت 2022.

المراجع:

1- د محمد علي سويلم ، جرائم الفساد دراسة مقارنة ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة الولي 2017 .

2- حزيط محمد ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة لونيسي علي البليدة .

3- أمين مصطفي محمد ، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ،2010.

4-الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الأيام لنشر والتوزيع ، طبعة الأولي ،2017 .

5- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي الجديد ،2022 .

المجلات العلمية:

1-علي بقشيش ، الفساد مشكلة القرن المفهوم الأسباب وطرق المعالجة ، مقال منشور في منصة أسنديال.

2- مداحي عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا ، مقال منشور في منصة أسنديال ،جامعة لونيسيي علي البليدة 2 ،2019 .

3- فاتح جاري ، إصلاح الفساد آم فساد الإصلاح ، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، مقال منشور في منصة أسنديال.

4- لخير آسية ،محمدي صليحة تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الأستاذ الباحث ،المجلد 08 ، العدد 2023.

5- عبد الحليم بن مشري ، سياسية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الحقوق والحريات،العدد الثاني، 2016 .

6- حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر ، العدد02، 2021.

7- خلفي عبد الرحمان ، حراش فوزي،تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11،العدد04 ،2020.

8- مالك نسيمة ، المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر .

9- هامل محمد ، يوسفي مباركة ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس ، العدد الثاني، السنة 2020.

10- بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، مجلد 01، العدد 01، السنة 2021.

11- قحموص نوال ، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03،جوان 2015 .

الهوامش:

[1] علي بقشيش ، الفساد مشكلة القرن المفهوم الأسباب وطرق المعالجة ، مقال منشور في منصة أسنديال، ص158.

[2] د محمد علي سويلم ، جرائم الفساد دراسة مقارنة ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة الولي 2017 ص26.

[3] حزيط محمد ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ص2.

[4] أنظر المادة 02 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] مداحي عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا ، مقال منشور في منصة أسنديال ،جامعة لونيسي علي البليدة 2 ،2019 ، ص10.

[6] حزيط محمد ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، المرجع السابق ، ص3.

[7] فاتح جاري ، إصلاح الفساد آم فساد الإصلاح ، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة،ص70.

[8] أمرقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 معدل والمتمم بالقانون رقم14فبراير2014.

[9] أمين مصطفي محمد ، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ،2010، ص43.

[10] بلخير آسية ،محمدي صليحة تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الأستاذ الباحث ،المجلد 08 ، العدد 01،2023، ص188.

[11] المادة 31 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[12] حسينة شرون ، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،المرجع السابق ،ص211.

[13] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي الجديد ،2022 ،ص160.

[14] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ،ص211.

[15] بلخير آسية ،محمدي صليحة تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ص189.

[16] أنظر المادة 28 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المرجع السابق.

[17] أنظر المادة 40و41 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[18]بلخير آسية ،محمدي صليحة تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق. ص190.

[19] عبد الحليم بن مشري ، سياسية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الحقوق والحريات،العدد الثاني، 2016 ص254.

[20] أنظرا لمادة 211 مكرر03 من الأمر 04/20 ، المؤرخ في 30اوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51، الصادرة في 30اوت 2022.

[21]أنظر المادتان 2011مكرر6، و211مكرر7 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق.

[22] حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر ، العدد02، 2021،ص913.

[23]أنظر المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، رقم 82.

[24] خلفي عبد الرحمان ، حراش فوزي،تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11،العدد04 ،2020،ص63.

[25] مالك نسيمة ، المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر 1،ص 259.

[26] هامل محمد ، يوسفي مباركة ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس ، العدد الثاني، السنة 2020،ص868.

[27] –حيدرو جلول ، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد ، المرجع السابق ص914.

[28] بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، مجلد 01، العدد 01، السنة 2021 ، ص10.

[29]بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،المرجع السابق ،ص9.

[30] المادة 211 مكرر02من الأمر رقم 20-04، المصدر السابق.

[31] قحموص نوال ، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03،جوان 2015 ، ص02 .

[32] بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد واليات مكافحتها ، دار الأيام لنشر والتوزيع ، طبعة الأولي ،2017 ، ص376.

[33] أنظر المادة 211 مكرر02 من الأمر 04/20، المصدر السابق.

[34] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،ص 46،47.